46435 - إذا استلج (إذا استلج : هو استفعل من اللجاج . ومعناه أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فيكفر فذلك أثم له . أ هـ 4 / 233 النهاية . ب) أحدكم في اليمين فإنه آثم له عند ا من الكفارة التي أمر بها .

(هـ - عن أبي هريرة)